

المواد المقترحة تعديلها في النظام الأساسي لمجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، الموثق برقم 61866 / 2016 تاريخ 2016/12/7

بالإشارة إلى نظام الحوكمة الذي صدر عن هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 / 2016، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/5/15، وعطفا على قرار السادة هيئة قطر للأسواق المالية في إجتماعه الرابع لعام 2018 المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2018 والذي أعلنت به مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق بموجب كتاب هيئة قطر للأسواق المالية رقم صادر- م.ر.ت - 3 - 2019 تاريخ 2019/1/6، بوجود قيام الشركات المدرجة بعقد إجتماع الجمعية الغير العادية لتعديل النظام الأساسي بما يتوافق مع القرار المشار إليه بتجزئة القيمة الإسمية للسهم لتصبح ريالاً واحداً.

لذلك، وجب التعديل في النظام الأساسي لمجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق والموثق برقم 61866 / 2016 تاريخ 2016/12/7 وتعديلاته الموثقة كالتالي:

1. التعديل الأول: الموثق برقم 65465 / 2016 تاريخ 2016/12/27.
2. التعديل الثاني: الموثق برقم 912 / 2017 تاريخ 2017/1/4.
3. التعديل الثالث: الموثق برقم 44891 / 2018 تاريخ 2018/9/11.

نقترح التعديل الرابع على النظام الاساسي كالتالي:

المادة الحالية	المادة الحالية مع الإضافات	المادة بعد التعديل
مادة (5) بحسب النظام الأساسي الموثق برقم <u>2016 / 61866</u>	المادة (5)	المادة (5)
حدد رأس المال المصدر بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثين مليون ريال قطري) موزع على عدد 83,000,000 سهم (ثلاث وثمانين مليون سهم)، والقيمة الإسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.	حدد رأس المال المصدر بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثين مليون ريال قطري) موزع على عدد <u>830,000,000</u> سهم (ثلاث وثمانين ثمانمائة وثلاثين مليون مليون سهم)، والقيمة الإسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.	حدد رأس المال المصدر بمبلغ 830,000,000 ر.ق (ثمانمائة وثلاثين مليون ريال قطري) موزع على عدد 830,000,000 سهم (ثمانمائة وثلاثين مليون سهم)، والقيمة الإسمية للسهم الواحد (1 ر.ق) ريال قطري واحد، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.
مادة (27) بحسب تعديل النظام الأساسي الموثق برقم <u>2018 / 44891</u>	المادة (27)	المادة 27
البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (27) ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :	البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (27) ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :	البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (27) ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

<p>3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p> <p>.....</p>	<p>3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p> <p>.....</p>	<p>3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد (10,000) سهم من أسهم الشركة ، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p> <p>.....</p>
---	---	--

تمت،،،